لِمَاءِ سِكَ شَعْرٍ يَنْقَلِبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ شَعْرٌ يَنْقَلِبْ
فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرَّدِّ وَإِنْ لَمْ تُرِدْ تَنْزِعْ مَا عَلَى
رَأْسِكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَامْسَحْ مِنْهَا وَلَوْ
شَعْرَةً بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْوَسْوَاسِ ثُمَّ
كَمَّلَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ تَمْسَحُ أُذُنَيْكَ
بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَكَيْفِيَّةُ
مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ أَنْ تُدْخِلَ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْكَ
وَتَمُرَّ بِهِمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ أَيِّ مَعَاطِفِ أُذُنَيْكَ
وَتُلْصِقَ أَبَاهِيمَكَ بِظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ ثُمَّ تُبَلِّلُ
يَدَيْكَ وَتُلْصِقُهُمَا بِالْأُذُنَيْنِ ثُمَّ تَغْسِلُ رِجْلَيْكَ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا
فَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ

فَإِنْ كَانَتْ مُلْتَحِمَةً وَلَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِنَقْضِهَا
لَمْ يَجِبْ فَتْقُهَا وَكَيْفِيَّةُ التَّخْلِيلِ أَنْ تَبْدَأَ بِخِنْصَرِ
يَدِكَ الْيُسْرَى مِنْ خِنْصَرِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَتَخْتِمَ وَ
تُخَنْصِرَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَلَيْسَ لِمَاءِ الْوُضُوءِ حَدٌّ
مَحْدُودٌ فَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمُدٍّ وَهُوَ بِالْوَزْنِ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ
وَاغْتَسَلَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالطَّهَارَةُ
الْمَذْكُورَةُ تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ وَتَمَامُهَا
الْمُوَالَاةُ وَهِيَ أَنْ تَغْسِلَ الثَّانِيَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ
الْأَوَّلُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالزَّمَانِ وَالْمِزَاجِ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ هَذَا

Copyright © King Saud University